

العلاقة بين الحقوق المالية والعينية والآثار المترتبة على ذلك في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

للباحث/ رمضان جمعة موسى خليل أبو النور
عرض الباحث/ عادل عبد الفضيل عيد

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
(سورة آل عمران، الآية : ١٠٢)
وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء، الآية : ١)
وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
(سورة الأحزاب، الآية : ٧٠)

وبعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وأعلاها قدراً إذ به يعرف الإنسان الحلال من الحرام، ويتوصل به إلى مرضاة الرحمن، لذا أمر الله عباده بتعلمه قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة من الآية رقم (١٢٢) .

✽ نال بها الباحث درجة العالمية (الدكتوراه) بمرتبة الشرف الأولى في الفقه من كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة قسم الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر عام ٢٠٠٨ م
✽✽ باحث مساعد بالمركز.

ويوضح رسول الله ﷺ قيمة علم الفقه وقيمة من يتعلمه عند الله عز وجل حين قال ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

ولقد قيض الله سبحانه وتعالى لهذا العلم رجالاً حملوا مشعله، وساروا به عبر القرون والعصور، فجازوا بخيري الدنيا والآخرة؛ وانطلاقاً من هذا فإن الله عز وجل قد أكرمنا وجعلنا من طلاب هذا العلم الزاخر، فيا له من شرف أي شرف نسأل الله أن نكون من أهله.

ولما كان من أهم فروع علم الفقه إبراز الحقوق فإنني قد استخرت الله العظيم في أن أكتب في هذا الموضوع، حتى ألقى الضوء على هذا التراث الضخم الثري.

ولأن الله عز وجل منذ خلق الكون وأبدعه، قضى فيه بالحق؛ ثم إن الله تبارك وتعالى جعل من أسمائه الحسنی الحق قال تعالى: ﴿فَنَعْلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ (سورة طه ١١٤)؛ ومن ثم فقد اعتنى الفقه الإسلامي بدراسة هذا المبحث عناية فائقة، وأولاه الفقهاء العناية والضبط، والشرح، والتوضيح؛ لما له من الأهمية القصوى في حياة الناس على اختلاف أديانهم ومللهم.

ولقد يسر الله عز وجل فكرة إبراز العلاقة بين الحقوق المالية والحقوق العينية، ثم توضيح الآثار المترتبة على هذه العلاقة في الفقه الإسلامي، لما لهذه العلاقة بين الحق المالي والحق العيني من أمور متشابكة؛ فأردت أن أحرر هذا النزاع وأوضح هذه الآثار من خلال هذا البحث الذي أتقدم به لقسم الشريعة الإسلامية بالكلية لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه الإسلامي.

ونسأل الله التوفيق والرشاد والسداد في إخراج هذا العمل على النحو الذي يرضي الله تعالى. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

❖ الرغبة الجامحة في جمع كل الحقوق - تقريباً - في سفر واحد حتى يسهل الاطلاع عليها والرجوع إليها.

❖ إن هذا الموضوع مما نحتاج إليه في هذه الفترة، حيث إنه يشتمل على الكثير من الحقوق والتي يتكلم فيها الناس الآن وهم على غير علم بها .

❖ فض الاشتباك الحاصل بين هذه الحقوق، وهي في الحقيقة متشابكة حتى لا تكاد تعرف أهذا الحق عيني أم شبه عيني أم شخصي، فكان هذا من أهم الدوافع أيضاً لاختيار هذا الموضوع .

❖ إبراز فكرة مالية الحقوق والتي تكلم عنها فقهاء القانون في العصر الحديث كالشيخ علي الخفيف - وهو شيخ الشيوخ في الشريعة الإسلامية - وغيره؛ وبيان أنها فكرة قديمة تحدث عنها الفقهاء مما يدل على سعة أفق فقهاءنا الأجلاء رحمهم الله تعالى .

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

١- لعل من أبرز هذه الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هو تشابك العلاقة بين كل الحقوق، حتى لا يكاد حق من الحقوق يستقل بذاته، بل تجد جميع الحقوق تقريباً متشابكة، متلاحمة .

٢- كثرة الحقوق التي قمت بالعمل عليها، وأكاد أجزم أنني بحمد الله طوفت في كل كتب الفقه تقريباً وفي كل أبواب الفقه للبحث عن هذه الحقوق؛ وكانت هذه العملية من الصعوبة بمكان .

٣- لم أجد - فيما تحت يدي من مراجع - أحداً تكلم في هذا الموضوع وأحاط بكل نواحيه، بل إن كثيراً من الدراسات السابقة، كانت تتكلم عن حق واحد أو عن عنصر من عناصر حق كحق الملكية مثلاً إلى غير ذلك .

الدراسات السابقة:

ولقد أفدت ممن سبقني في هذا البحث من العلماء الذين سبقوا بحثي هذا وكان من أهم هذه الدراسات السابقة والتي أفدت منها :

١- بحث الحق المشاع للدكتور حسين سمرة وهو بحث في كلية دار العلوم جامعة القاهرة .

- ٢- وبحث حق العمل في الشريعة الإسلامية أ.د /حسين حامد حسان بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة العدد ١٣ .
 - ٣- التصرفات في المملوكات قبل قبضها دكتور عبدالفتاح إدريس رسالة دكتوراه بكلية الشريعة الإسلامية .
 - ٤- حقوق العمال في الإسلام دكتور عدنان خالد شعبان رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة رقم ١٤٣٠ سنة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ م.
 - ٥- حكم التصرف في المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه غير منشورة للدكتوراه منال أحمد غلوش كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات جامعة الأزهر بالقاهرة سنة ٢٠٠١ م.
 - ٦- الحقوق العينية للدكتور نعمان جمعة
 - ٧- الحقوق العينية الأصلية للدكتور جميل الشرقاوي دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٣ م.
- منهجي في هذا البحث:
- ١- قمت أولاً بجمع كل هذه الحقوق، ورتبتها، على أبوابها الفقهية، بعد الرجوع إلى مصادر الفقه الأصلية، وإلى كتب فقهاء العصر الحديث.
 - ٢- قمت بعزو الآيات إلى سورها.
 - ٣- قمت بتخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها من كتب السنة المعتمدة، وكتب الآثار.
 - ٤- قمت بالرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة، وعزوت كل قول إلى قائله، ذاكراً المصدر ومؤلفه وسنة الطباعة، وغيرها.
 - ٥- قمت بالترجمة لمعظم أعلام الرسالة، وكان منهجي في الترجمة، الترجمة للأعلام غير المعلومة، أو غير المشهورة.
 - ٦- قمت بشرح غريب الألفاظ بالرجوع إلى كتب اللغة المعتمدة.

٧- قمت بشرح القواعد الأصولية والفقهية الموجودة فى الرسالة وعزوها إلى مصادرها .

٨- قمت بالرجوع إلى كتب القانون ، والاقتصاد الإسلامى ، والغربى للإفادة منها فى موضعها .

٩- عرضت المسائل الفقهية وقارنت بينها بالرجوع إلى معظم المذاهب الفقهية تقريباً ، الفقهاء الأربعة المشهورين والظاهرية والشيعة الزيدية ، والإباضية ، إن وجد لهم قول فى المسألة .

١٠- استخدمت فى المسائل الفقهية المنهج المعيارى : وصورته أنى جمعت المسائل الفقهية بأدلتها ثم بينت الرأى الراجح فيها ، بعد استقراء كل الأقوال .

١١- واستخدمت أيضاً المنهج الوصفى فى كثير من صور البحث ، فعند الحديث - مثلاً - عن حقوق الارتفاق كحق التعلي وحق الجوار وحق المرور كان ينبغى توصيف ذلك الحق وبيان صورته ، كذا قمت بتطبيق هذا المنهج فى مجمل الحقوق .

١٢- عند عرض الأدلة أحاول جاهداً استقصاءها ما أمكن لكل مذهب مع مناقشتها مناقشة علمية بعيداً عن التعصب المذهبى الذى يتصف أحياناً بتطويع النصوص الشرعية لنصرة المذهب .

خطة البحث :

ولقد قسمت البحث - بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله - إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة . وبيانها كالتالى :

التمهيد فى بيان مصطلحات البحث ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف المال وأقسامه .

المبحث الثانى : فى تعريف العين .

المبحث الثالث : فى تعريف الحق وأقسامه .

المبحث الرابع: إسقاط الحق المالي، وما مدى قبول هذا الإسقاط للعوض؟ والآثار المترتبة على ذلك.

الباب الأول: الحقوق العينية، وفيه عدة فصول :-

الفصل الأول: حق الملكية، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: تعريف حق الملكية عند الفقهاء.

المبحث الثاني: في أقسام الملكية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الملكية العامة.

المطلب الثاني: الملكية الخاصة أو الفردية.

المبحث الثالث: في الآثار المترتبة على حق الملكية.

الفصل الثاني: حق الانتفاع وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الانتفاع.

المبحث الثاني: صور الانتفاع في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: تمليك حق الانتفاع.

المبحث الرابع: التعدي على حق الانتفاع وضمائه.

المبحث الخامس: توريث حق الانتفاع.

المبحث السادس: في آثار حق الانتفاع في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: حقوق الارتفاق وفيه مباحث :-

المبحث الأول: تعريف حقوق الارتفاق عند الفقهاء.

المبحث الثاني: صور حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع: حق الرهن وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف حق الرهن في الفقه الإسلامي.

- المبحث الثاني : أركان حق الرهن وصوره .
- المبحث الثالث : الآثار المترتبة على حق الرهن .
- الفصل الخامس : حق الوقف ، وفيه مباحث :
- المبحث الأول : تعريف حق الوقف في الفقه الإسلامي .
- المبحث الثاني : في أركان الوقف وشرائطه وأحكامه وفيه مطالب :
- المطلب الأول : في أركان الوقف وشرائطه .
- المطلب الثاني : أقسام الوقف وحكمه .
- المطلب الثالث : حكم بيع الوقف واستبداله .
- المبحث الثالث : في الآثار المترتبة على حق الوقف في الفقه الإسلامي .
- الباب الثاني : في الحقوق شبه العينية ، وفيه فصول :
- الفصل الأول : حق الشفعة وفيه مباحث :
- المبحث الأول : في تعريف حق الشفعة في الفقه الإسلامي .
- المبحث الثاني : صور حق الشفعة في الفقه الإسلامي .
- المبحث الثالث : ميراث حق الشفعة .
- الفصل الثاني : حق المجاهدين في الغنيمة وفيه مباحث :
- المبحث الأول : في تعريف الغنيمة في الفقه الإسلامي ودليل مشروعيتها .
- المبحث الثاني : في كيفية تقسم الغنيمة : وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : تقسيم الغنيمة .
- المطلب الثاني : ما يسهم للفارس والفرس .
- المبحث الثالث : مكان قسم الغنيمة .
- المبحث الرابع : عقوبة الغالّ من الغنيمة . وفيه مطالب :
- المطلب الأول : في تعريف الغلول ودليله .

المطلب الثاني : في عقوبة الغال .

المطلب الثالث : حكم الصلاة على الغال .

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على حق الغنيمة .

الفصل الثالث : حق الدائنين في مال المتوفى وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وقت رد هذا الحق .

المبحث الثاني : نماء التركة وحق الدائنين فيه .

الباب الثالث : الحقوق الشخصية، وفيه عدة فصول :

الفصل الأول : الالتزام بالدين وفيه مباحث :

المبحث الأول : في الالتزام برد الدين للدائنين في موعده .

المطلب الأول : تعريف الدين وأقسامه وفيه فرعان :

الفرع الأول : في تعريف الدين .

الفرع الثاني : في أقسام الدين .

المطلب الثاني : الالتزام برد الدين في موعده : وفيه فرعان :

الفرع الأول : الوفاء بالوعد في ضوء الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : الالتزام برد الدين في موعده .

المبحث الثاني : في الآثار المترتبة على الالتزام برد الدين .

الفصل الثاني : الالتزام بالعين وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الالتزام برد العين .

المبحث الثاني : الحق الواجب إن تلفت العين .

الفصل الثالث : الالتزام بالعمل وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الالتزام بالعمل وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الالتزام بالعمل المباح .

المطلب الثاني : في الالتزام بالعمل المحرم .

المبحث الثاني : في الآثار المترتبة على الالتزام بالعمل في الفقه الإسلامي .

ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

أهم النتائج

أولاً : إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الكمال والدوام والاستمرار فهي
النباس للحياة الإنسانية المطمئنة ، والدستور للأمة الإسلامية ، فقد اشتملت هذه
الشريعة على الأحكام لكل ما عمت ودعت إليه الحاجة واستجد من الأمور التي
يواجهها الإنسان في حياته في كل زمان ومكان لتنظيم الحياة الإنسانية بصورة
متوازنة شاملة .

ثانياً : أن الحقوق في الفقه الإسلامي متشابكة ، يصعب أن ينفك حق عن
الآخر ، فكل حق من الحقوق سواء أكان عينياً أم شبه عيني أم شخصياً مرتبطاً بالحق
الآخر ارتباطاً وثيقاً قوياً ، ظهر ذلك واضحاً جلياً عند الحديث عن الحقوق العينية ،
والتي قسمها فقهاء القانون إلى حقوق عينية أصلية ، وتشتمل هذه الحقوق بدورها
على حق الملكية ، وحق الانتفاع وحق الارتفاق ؛ ثم حقوق عينية تبعية : وتشتمل هذه
الحقوق على حقين هما : حق الرهن وحق الوقف .

ثالثاً : الحقوق شبه العينية ، وهي حقوق مشتركة بين العينية (المالية) ، وبين
الحقوق الشخصية ، كما أطلق عليها الفقهاء المحدثون -الشيخ مصطفى الزرقا في
كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي - وهذه الحقوق تشتمل على
حق الشفعة كحق شبه مالي ، وحق المجاهدين في الغنيمة بعد حوزها ، وحق الدائنين
في مال المتوفى .

وهذه هي الحقوق شبه العينية .

رابعاً : الحقوق الشخصية ، وتشتمل على حقوق الالتزام ، وهي بدورها تشتمل
على الالتزام بالدين ، والالتزام بالعين ، والالتزام بالفعل ، وهذه المجموعة من الحقوق

سماها الفقهاء بالحقوق الشخصية، نظراً لتعلق حق الشخص بها وارتباطها بالشخصية ارتباطاً وثيقاً .

خامساً : تعرضت في أثناء البحث إلى بعض المسائل الهامة في حق الملكية، كمسألة الكنز والآثار وكيف عالجها الفقهاء ، وخلصت إلى ترجيح رأي السادة المالكية، القائلين بأن هذه الحقوق هي ملكية للدولة وذلك حتى لا يكون الأمر فوضى لكل من هب ودب .

سادساً : بينت آراء الفقهاء في الخارج من الأرض من المعادن وغيرها، ثم تعرضت للملكية العامة والخاصة، وكيف أن الإسلام اعتنى بملك الأفراد فلم يجبر على الملك كما فعل النظام الاشتراكي، ولم يترك الأمر بيد مجموعة قليلة من الناس كما يفعل النظام الرأسمالي ؛ بل وازن الإسلام بين طبيعة الإنسان وحبه للملك وبين مصلحة المجتمع، والحفاظ عليها، فنزع الأرض من أصحابها -بعد تعويضهم تعويضاً مناسباً كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه- للمصلحة العامة، وملك الأفراد .

سابعاً : ذكر الفقهاء حق الانتفاع، وأفردوا له أحكاماً فقهية لهذا الحق، وذلك حتى يتسنى لهم ضبط مسألة الانتفاع، سواء أكان انتفاعاً مطلقاً كانتفاع الإنسان بما أباحه الله له من الكلاً والعشب والماء، وهذه الثلاث مما ينتفع به الناس منفعة عامة .

ثامناً : تناول البحث حقوق الارتفاق، وهي من الحقوق التي تميز بها التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات الوضعية، فنجد أن الفقهاء قد وضعوا هذه الحقوق -وبخاصة السادة الحنفية- فأخذها منهم الغرب والشرق، وطبقوها على أنفسهم، وهذه الحقوق تحفظ حق الناس، في معاشهم، ولا تضيق عليهم وذلك كحق الشرب والتعلي والمرور والجوار وغيرها من الحقوق ؛ بل إن الفقهاء في العصر الحديث قد اجتهدوا في إبراز جوانب أخرى لحقوق الارتفاق فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بمجدة في دورته الأخيرة حقوق الارتفاق الحديثة المستجدة ومنها : حقوق الارتفاق

البحرية، وحقوق الارتفاق الجوية، وتكلم الفقهاء في هذه الحقوق وقدموا بحوثاً فقهية جديدة في مثل هذه الأمور وقد رجعت إلى بعضها عند الكلام على مسألة حقوق التعلي وغيرها.

تاسعاً: تناول البحث بالتفصيل حق الرهن في الفقه الإسلامي، وبينت أهم جوانبه، وتعرضت أيضاً للانتفاع بالرهن وغيرها من المسائل المهمة في هذا الباب. عاشرًا: تكلمت عن حق الوقف في الإسلام، وأبرزت جوانب الرأفة والرحمة في الإسلام وعند المسلمين وكيف أن الأغنياء كانوا يوقفون أموالاً وطعاماً حتى للكلاب وللدواب، وهذا الأمر مما تميزت به الشريعة الإسلامية، وأخذ منه الغرب الآن - أخذوا نظرية الوقف من الفقه الإسلامي - لكنهم سموه بأسماء أخرى.

حادي عشر: تناول البحث فكرة الحقوق شبه العينية، وذكرت سبب تسمية الفقهاء لهذه الحقوق بهذه التسمية، وذلك لأن هناك شبهة مالية في هذه الحقوق. ثاني عشر: ذكرت حق الشفعة في الفقه الإسلامي، وذكرت الخلاف في هذا الحق هل في العقار فقط أم في العقار والمنقول إلى غير ذلك من المسائل المهمة والتي ذكرت في بابها.

ثالث عشر: تعرضت للغنيمة في الإسلام، وكيف أنها منحة من الله عز وجل لأمة النبي ﷺ، حيث علم الله ضعفنا فمنّ علينا بأن أباح لنا هذه الغنائم.

رابع عشر: ألقى الضوء على حق الدائنين في مال المتوفى، ولعل السر في إبراز الفقهاء لهذا الجانب من الحقوق يرجع إلى أنهم اهتموا اهتماماً كبيراً بحفظ حقوق الناس، وعدم التفريط فيها، وانتقال هذه الحقوق مع التركة بعد موت المدين.

خامس عشر: تناول البحث بالتفصيل الكلام عن نظرية الالتزام بالحقوق الشخصية؛ وكيف أن الفقهاء تحدثوا بإسهاب في هذه النقطة منذ زمن طويل حتى إننا رأينا الخطاب وهو فقيه مالكي قديم يتكلم في كتاب مستقل عن هذه النظرية، فيسبق بكتابه هذا العالم كله؛ ليدلل على أن الفقهاء، كانوا بعيدي النظر، وعندهم من الحصافة والذكاء ما لم يتوفر لغيرهم ممن يعيشون في عصر المادة والقوة.

سادس عشر: تحدثت الدراسة عن ماهية الدين، وكيفية الالتزام برده، ووقت ذلك الرد، والآثار المترتبة على عدم الرد في الفقه الإسلامي.

سابع عشر: تناولت الدراسة كيفية رد العين في الفقه الإسلامي، وتتضمن رد العين المغصوبة، ورد الأجرة لمن لم يعمل وغيرها من المسائل التي ذكرت في بابها. ثامن عشر: ضوابط العمل في الإسلام وكيف أنه ينقسم إلى العمل المباح، والعمل المحرم والامتناع عن العمل، وذكرت ضابطاً لكل ما سبق، حتى يسهل إعطاء كل ذي حق حقه.

تاسع عشر: الحقوق المعنوية بهذا التركيب لم ينص عليها صراحة في تراثنا الفقهي، فالحقوق المعنوية لم تُعرف ولم تشتهر إلا في العصر الحديث مع التقدم العلمي في مجالاته المختلفة، وظهور التقنيات الحديثة، وكثرة المفردات التي تندرج تحتها والتي لم يكن لها مثيل في العصور السابقة، والفقه الإسلامي لم يعرف هذا النوع من الحقوق المسماة بـ «الحقوق المعنوية والحقوق الأدبية والصناعية والتجارية» إذ لم يكن له وقائع أحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي في مسائله، أو أصل موضوعه، ولكن الفكر الإسلامي بأصوله وقواعده ومقاصده يستوعب هذا النوع من الحقوق.

أما في القانون الوضعي فقد عرف القانونيون الحق المعنوي بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه، كحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، وثقة العملاء، وقد يعبرون عنها أو عن بعضها بالحقوق الذهنية والحقوق الأدبية، وحقوق الابتكار، والملكية الأدبية والفنية والصناعية والاسم التجاري وحق الاختراع وحقوق التأليف. عشرون: بينت الرسالة أن الحق المعنوي داخل في مسمى المال في الفقه الإسلامي، وذلك لأن له قيمة بين الناس وأعرافهم، ويباح الانتفاع به شرعاً، وما ينشر عبر صفحات الإنترنت يتضمن نفعا ومصلحة خاصة للمالكها، ومصلحة عامة

لأفراد المجتمع، ومن جانب آخر فإن المالك يمكنه التصرف فيه ما دام مالاً ونفعاً،
والحياسة لا يشترط أن يكون محلها مادياً.

هذه أهم النتائج التي توصل إليها البحث باختصار ثم أتى إلى التوصيات :

- نحتاج إلى تدريس مادة الحقوق في الشريعة الإسلامية كمادة مستقلة في قسم
الشريعة الإسلامية، مقارنةً بغيرها من القوانين الوضعية.
- يجب النظر بعين الاعتبار إلى إبراز جوانب النفع والخير في هذا الموروث الفقهي
الضخم والذي خلفه لنا الفقهاء ؛ فنزيل عنه الغبار ، ونزيع عنه ما عليه من ران .
- توجيه الإخوة الباحثين إلى دراسة هذه الحقوق دراسة مستقلة ، حتى تظهر عظمة
هذا الدين الحنيف .

هذه أهم التوصيات والنتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا أسأل الله
القبول والسداد والرشاد ، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا إنه ولي ذلك
والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .